الدرس السادس والثلاثون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله

نكمل الكلام عن الأحكام المتعلقة بـ:

بيع الأصول والثمار

يقول صاحب المتن رحمه الله: **(وإذا بَاعَ دَارا شَمل البيع أرضها وبناءها وسقفها وبابا مَنْصُوبًا وسلما ورفا مسمورين وخابية مدفونة لَا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة وَنَحْوهَا)** قلنا نحوها مثل الفرش والمتاع

- وقيل (أن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته ولا يدخل ما فيها من معدن جارٍ وماء نبع لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه) ومثال ذلك : شخص باع لآخر قطعة أرض وحينما حفر فيها وجد بترول تحت هذه الأرض ، فالبترول لا ينبع من هذه الأرض بل جرى إليها في الأعم الأغلب ، أو عين ماء لها عروق في الأرض جرت إليها لا تدخل في هذه الأرض.
- (ويدخل ما فيها من معدن جامد) لأنه لم يأتي من مكان آخر مثل الذهب والفضة والكحل كما ينص أئمة الحنابلة (لأنه من أجزاءها فهو كالبناء منها)

قال: **(أَوْ أرضا شَمل غرسها)** نريد أن ننتبه في باب الأصول والثمار من كلمة "غرس" وكلمة "زرع" لأن الكثير من الأخوة لا يفهم المصطلحات العربية

- الغراس: يكون في النخل والشجر .
- والزرع: يكون في الحبوب والخضروات ونحوها.

فيجب فيهم معنى زرع وغرس.

فيقول هنا (**إذا باع أرضا**)مثلا: قال له أنا بعت لك أرض كذا و هذه الأرض فيها نخل فيدخل فيها غراسها لأنه أصل فيها (**وبناءها**) إذا كان مبنيّ فيها غرفة أو غرف أو بيت أو أبيات أو دور أو أدوار أو مرافق أو مخازن أو نحو هذه الأشياء أو حظيرة للحيوان ،كل هذا يدخل في الأرض فيشمل البيع غرسها وبناءها (**لَا زرعا**) الذي لا يحصد إلا مرة كقمح وشعير وذرة أشبه الثمرة المؤبرة ، و نحن عندنا قاعدة حديث النبي في باب الأصول والثمار تكلم في مسألة والعلماء بنوا عليها سائر المسائل،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **من باع نخلًا قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ** " .

- النخل المؤبر: أي الملقح، يعني النخل أخرج الكيزان وتشققت ولُقحت وبدأت تعقد ثمر قليل، فهذا في حكم المنفصل وليس تابعا للعقد، فيقول أنا بعت لك النخلة يعني ليس ببلحها إذا ظهر الثمر أو لُقِّح أو أُبِّر،
- (**إلا أن يشترط المبتاع**)كأن يقول أنا أريدها بما فيها أي بثمرها فلا بأس،
- فمن غير استثناء نصي يجري الحكم الشرعي :أن الأصل للمشتري وثمرتها للبائع (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

–مثال آخر : لو إنسان يقول : أنا بعت لك فدانين أو ثلاثة من أرض مزروعة قمح أو غلة فلو كان العقد على الأرض ، فالغلة الخارجة منها ليست داخلة في العقد ، خاصة لو كان هذا الزرع يجز(يحصد) مرة واحدة ، فالغلة (القمح)عندما تضم لا تخرج مرة أخرى، وكذلك الشعير والذرة،

لكن هناك نباتات عندما تُضم أو تُحصد، تخرج مرة أو مرتين مثل البرسيم والقصب، أو خضروات تجمع قطفة بقطفة مثل الخيار فلو جمعته اليوم ستأتي غدا وتجد الأرض مليئة بالخيار وهكذا لأن الصغير يكبر وينبت تحته بطنا فبطن يعني دفعة دفعة فلو أخذت الكبير اليوم ستأتي غدا لتجد الصغير قد كبر وهكذا.

فنفرق بين الأصول والثمار فإذا باعه (**أرضا**) شَمل عقد البيع للأرض (**غراسها**) أي غراس الأرض من النخل والشجر وليس الثمر الذي عليه.

(وبناءها) يعني شمل العقد البناء الذي على الأرض.

(لَا زرعا) يعني لا يشمل زرعا ، وهو الزرع الذي لا يجز أو يحصد إلا مرة واحدة مثل القمح والشعير والذرة ، ما العلة في هذا؟ لآنه أشبه الثمرة المؤبرة ،لأن هذا الزرع الخارج مثل ثمرة النخلة التي أُبِّرت وانفصلت عن أصل العقد.

(وبذره) أي الشيء الذي بذره فيها.

(الا بِشَرْط) يعني لو المشتري قال أنا سأشتري الأرض بما عليها فلا بأس.

(وَيصِح مَعَ جهل ذَلِك) يعني لا يستطيع أن يعرف كم ستنتج الأرض ، مثلا فيها قمح مازال أخضر ولم تستوى السنبلات فيه ، أو ذرة ما زالت (ذرية) أي صغيرة ولم تخرج كيزان فهو لا يدري كمية المحصول الذي سوف يخرج، فهذا مجهول لا يدخل في العقد لأنه تبع البائع،فلا يمكن إستثناءه من العقد ، فيصح مع جهل ذلك للتبعية ،

مثال آخر :وكذلك لو كان النخل لا يعرف عدده ، يعني شخص سيشتري أرض ولا يعرف عدد النخل الذي فيها فهو سيشتري مائة فدان فيهم نخل ولا يعرف عددهم فلا إشكال حتى لو فيهم نخلتين فقط أو مليون نخلة ،لأن الأصل هو الأرض والتابع هو الغراس فلو جُهِل التابع فلا إشكال ، لذلك نقول:

يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا

يعني هناك أشياء لو كتبت عليها العقد بالاستقلال تبطل ولو كتبت عليها العقد بالتبع تصح ،

ومثال ذلك :حشوة الفراء أو بطانة الجاكيت الشتوي يكو محشو بالفراء ، فأنت لا ترى ما بداخله فهو بداخل البطانة والجاكيت المحشو بألف ومائتى جنيها والذي من غير حشو أو من غير بطانة سعره ألف جنيها فقط فهناك فرق في الثمن في مقابل حشو مجهول، فكيف يكون هناك فرق سعر على مجهول؟ نقول لأنني لم أكتب العقد على الحشو.

مثال آخر : شخص سيشتري بيت وله أساس، يوجد بيوت أساسها من الطوب وأخرى أساسها من الخرسانة المسلحة وبيوت أخرى يضع تحت السميلات قواعد خرسانية وبيوت أخرى يضع تحت القواعد (لبشة) خرسانية كل هذا مجهول

فلو سيشتري بيت بقاعدة خرسانية والقاعدة تحتها لبشة وفوقها قواعد وسميلات وبعدها طوب وبعدها المبنى الظاهر على وجه الأرض فهذا له سعر

والبيت المبني على الأرض بطوب فقط له سعر آخر

فهل يجوز عقد البيع على الباطن (قواعد البيت) فقط؟ لا لأنه مجهول ، فلماذا له سعر؟ لأنه جاز بالتبيعة ،فهنا يقول: **(وَيصِح مَعَ جهل ذَلِك)** للتبعية.

(وَمَا يجز أَوْ يلقط مرَارًا فأصوله لمشترٍ) فلو اشترى أرضا فيها باذنجان أو بامية أو خيار أو قرع(يقطين) فهذه أشياء تجز بطنا بعد بطن، فالباذنجان الشجيرات الصغيرة ثابتة والبامية كذلك والكوسا(القرع) تطول مدتها شيئا ما، وكذلك البرسيم يجز ويخرج غيره.

فالجزة واللقطة الظاهرتان للبائع مالم يشترطه المشتري ، فأنا أقول له أنا بعت لك سبعة أفدنة ،مزروعة خيار فالذى يظهر من الخيار اليوم للبائع ، حكمه حكم النخل –الثمرة المؤبرة– وما يتولد أو ينمو غدا للمشتري .

(وَمَا يجز) مثل الرطبة –البرسيم– والبقول **(أَوْ يلقط)** مثل الخيار والقثاء والباذنجان والبامية والطماطم **(فأصوله)** أي الشجيرات الثابتة على الأرض**(لمشتر)** لأنه يراد للبقاء فأشبه الشجر.

(وجزة ولقطة ظاهرتان) تبقيان للبائع إلى وقت أخذه، وليس بعد ذلك لأنه سيتولد ما ليس منه غيره.

ومثال ذلك: الخيار هناك خيار صغير جدا لا يجمع فلو أخره لليوم التالي فيصبح الجزء الذي كان ظاهرا في اليوم الأول دخل فيه غيره الذي كان صغيرا ، ولذلك لكي نفصل بينهما عليه أخذه في الحال، لو كان يتجدد بطنا بعد بطن عليه أخذه في الحال، يعني أنا بعت لك الأرض فيما عدا الخيار الموجود –

بدون قول ذلك- فالعقد يفصل شرعا بين الأصل والثمرة الظاهرة ، فأنت لك الأرض بالأصول والثمرة الظاهرة لي أنا فعليّ القطع في الحال وجوبا.

فهذا في حالة لو ظهرت الثمار ، لكن لا يقول مثلا الطماطم نورت (بدأت تخرج ثمرتها)فلا ينتظر حتى تكبر، فطالما لا يوجد نتاج لا ينتظر ، ولو وجد وكان صغيرا -أخضر لم يحمر- لا يأخذه أيضا وليست له ، أما ما ظهر نضجه فيأخذه، والنخل المؤبر ورد فيه حديث لأنه لا يتجدد لكن الأنواع الأخرى التي تتجدد إما أن يأخذه في الحال أو يتركه بثمنه أو بأجرته بأن يقول له سأتركه لك وسآخذ أجرة الاستفادة حتى أحتاج له مرة أخرى.

- فالثمرة المنفصلة التي تلقط مرارا بطنا بعد بطن:

- إما يجمعها في الحال إن كانت صالحة
- وإما أن يتركها لصاحب الأرض -أي المشتري الجديد- بثمنها
- وإما يتركها عنده لكن يدفع أجرة بشرط ألا يوجد لَبس **(مَا لم يشرطه مُشْتَرِ)**

(وَمن بَاعَ نخلا تشقق طلعه فالثمر لَهُ مبقى الى جدَاد مَا لم يشرطه مُشْتَرِ ، وَكَذَا حكم شجر فِيهِ ثَمَر باد ، أَوْ ظهر من نوره كمشمش اَوْ خرج من اكمامه كورد وقطن وَمَا قبل ذَلِك وَالْوَرق مُطلقًا لمشتر) انتهينا من الزرع الصغير كالخضروات والنباتات الصغيرة وندخل الآن في الشجر الكبير،

مثل النخل المؤبر ، فالشجر الكبير مثل المشمش لا يخرج بطنا بعد بطن والتفاح والموالح والمانجو عقدت نوّار وأعطت ثمرا صغيرا فهذا حكمه حكم الشجرة المؤبرة

(كَذَا) أي في الحكم **(حكم شجر فِيهِ ثَمَر باد)** يعني عقدت نوّار وأعطت ثمرا **(اَوْ ظهر من نوره كمشمش)** يعني ظهر نوّار فقط **(اَوْ خرج من اكمامه كورد)** فالورد يفتح فالجزء الذي يجمع الورق اسمه كم وهو الذي يمسك اللوزة والقطن كذلك **(وقطن وَمَا قبل ذَلِك وَالْوَرق مُطلقًا لمشتر)** يعني قبل ما

ينور النوار وقبل تفتح الورد فكل هذا تبع الأصل فإذا قال بعت لك البستان فهذا يعني بما فيه يعني بالقطن الذي فيها ولم يتفتح بعد ، والورد الذي فيها ولم يتفتح بعد فهو داخل في الأصل فهو تابع لا يأخذ حكم المستقل حتى يكون له نوّار ويعقد النوّار مثل المشمش أو لو كان له أكمام وتفتحت الاكمام مثل الورد والقطن أما قبل ذلك فللمشتري

وورق هذا الشجر للمشتري لأنه كالأصل

بهذا نكون أخذنا قانون الباب وهو

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **من با ع نخلًا قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ** "
والتأبير هو التلقيح إلا أن يكون حتى يتشقق فعبر به عن ظهور الثمرة ، فمعنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال فثمرتها بعد أن تؤبر أى تشققت ولقحت فثمرتها للمبتاع.
أما لو تشققت فقط ولم تلقح بعد ووقع العقد في هذا الوقت فهنا فيه نزاع بين أهل العلم وشيخ الإسلام قال : التشقق مثل التلقيح لأنه سينفصل لا محالة والمسالة فيها أخذ ورد

الفرع الجديد في هذا الفصل يقول: **(وَلَا يَصح بيع ثَمر قبل بَدو صَلَاحه)** مع شرط التبقية اجماعا ومثال ذلك دخل بستانا فيه تفاح أخضر(لم ينضج بعد) أو بلح أخضر أو عنب أخضر أ غير ذلك من الفاكهة وقال أنا أريد أن أشتري هذا الثمر ولا يريد الشجر فهو تاجر فاكهة فقط فهل يصح هذا البيع؟ نقول له :ماذا ستفعل به؟ يقول سأجمعه في الموسم .

فيكون :شراءه قبل بدو الصلاح مع اشتراط التبقية محرم بإجماع أهل العلم ، باطل يعني محرم يقتضي البطلان.

فيقول **(وَلَا يَصح بيع ثَمَر قبل بَدو صَلَاحه)** مع شرط التبقية بالإجماع، وبدون شرط التبقية يعني اشترى ولم يقل أنه سينتظر الموسم أو لا ، الجمهور على أنه يحرم ويبطل أيضا وفي المذهب قولا واحدا

لكن الحنفية رحمهم الله قالوا طالما أنه لم يصرح بالتبقية فلا إشكال والجمهور ردوا عليهم في هذه المسالة والمسألة فيها أخذ ورد.

فالخلاصة:

- لَا يَصح بيع ثَمَر قبل بَدو صَلَاحه مع شرط التبقية بالإجماع.
- وبالسكوت عن الشرط في قول أكثر أهل العلم يحرم ويبطل أيضا.

(**وَلَا زرع قبل اشتداد حبه**) يعني لا يصح بيع زرع قبل اشتداد حب الزرع،

فمنتج الزرع اسمه حب ومنتج الشجر اسمه ثمر فلا تقل ثمرة البازلاء وثمرة البامية فهذا خطأ، فالثمر بالنسبة للأشجار مثل العنب والتفاح والخوخ والبرقوق والموز إلى آخره

(بدو الصلاح)-وسيذكره في المتن- يعني أن يتلون أو يطيب للأكل لأنه يوجد نوعين من الثمار:

- ثمار يظهر صلاحها باللون مثل جمهور الثمار أحمر أو أصفر فإما يحمآر أو يصفآر على وزن يفعآل وتفيد التدريج والبطء أي مرحلة بعد مرحلة
- أو بالزهو في البلح خاصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهي يعني تصير زهوا فهي مراحل للثمرة فالأول البسر وهو البلح الأخضر الصغير الذي يسمى عند الفلاحين عجر ثم يبدأ يلون ويزهي فإما يحمر ويصبح زغلول وأسرته أو يصفر فيصبح زماني وأسرته وكذلك الخوخ والمشمش والبرقوق إما يحمر أو يصفر فهذا قيد أغلبي

والعنب بالنسبة للعنب الحجازي يسود ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " **نهى عن بيعِ العِنبِ حتَّى يسوَدَّ وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يشتَدَّ**)) وليس كل العنب يسود ففي مصر لا يسود فهو يبيض أو يتموه فيكون فيه الماء الحلو كما نص عليه في الكتاب هنا فصاحب الكتاب شامي .

(**وَلَا زرع قبل اشتداد حبه**) نعرف اشتداد الحب بأن لو كان في قرون مثل الفول والبسلة والفاصوليا فأفتحه وأضغط على الحب فإن انضغط فهو بذلك لم ينضج بعد لكن لو ضغطت على القرن فخرجت من القرن سليمة فهي بهذا بدا صلاحها واشتد يتحمل الضغط وكذلك السنبلة لو مسكتها فركتها لو فكت عن بعضها فقد بلغ صلاحها وفي حديث آخر " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى تَبْيَضَّ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ** . " لأن الحبوب أكثرها وهي في قرونها لونها أخضر وعندما تنضج تبيض ، مثل الفاصوليا بيضاء والأحمر منها نادر واللوبيا والأرز والقمح والشعير كل هذا يبيض "**نهى عن بيع الحب حتى يبيض وعن بيع العنب حتى يسود**"

(**لغير مَالك أصل أَوْ أرضه**) الأصل في الثمار الشجر فلو شخص يريد شراء البلح بنخله والبلح لازال أخضر فلا بأس أو شخص يريد أن يشتري أرز أو فاصوليا أو لوبيا وما زالت خضراء يريد شراء الأرض بما فيها فلا إشكال باتفاق أهل العلم لا نزاع فيه.

إذن: - شراؤها بشرط التبقية يحرم

- وشراءها مع أصلها يجوز اتفاقا

(**لغير مَالك اصل**) فلو باعه لمالك أصل لحل بلا نزاع أو مالك الأرض بالنسبة للزرع حل بلا نزاع ،

فأصل الزرع الأرض، وأصل الثمر الشجر أو النخل

(**الا بِشَرْط قطع ان كَانَ مُنْتَفعا بِهِ وَلَيْسَ مشَاعا**) فهذا استثناء آخر فهو لن يشتري الثمر بأصله بل سيشتري الثمر فقط لكن يشترط على صاحب البستان أنه يريد الثمر وسيجمعه الآن من هذه الساعة جاز له ذلك باتفاق أهل العلم بشرط أن يكون منتفعا به لأن الله لا يحب الفساد، فلا يحل له أن يقطعها ويرميها بحجة أنه حر! فهذا محرم لحديث " **وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** " فلا يجوز دفع الأموال في شيء لا ينتفع به الدافع ولا المدفوع له.

فهنا شرطان:

- أن يقطع في الحال، - وأن يكون الثمر منتفعا به .

مثل من يأخذ التفاح صغيرا ويرسله لمصانع التخليل لصنع المخلل فلا إشكال فهذا ينتفع به مخللا، أو سيصنعه بطريقة معينة ويصبح قابلا للأكل فلا بأس لكن بشرط جمعه في الحال **(الا بِشَرْط قطع)** في الحال **(ان كَانَ مُنْتَفعا بِهِ وَلَيْس مشَاعا)** يعني يكون محدود ومعدود ومعروف

(وَكَذَا بقل ورطبة) لا يبيعه إلا بشرط القطع في الحال لأنه ينتفع به مقطوعا فالبقل علف للحيوانات أو من يشتري الذرة ويعمل منه سلاج ()فهو اشتراه قبل بدو الصلاح أو سيشويه أو سيقليه أو سيفرمه كله بعوده وقصبه وأوراقه ويطحنه فيجعله علفا للحيوان فلا بأس بذلك.

(ورطبة) أي البرسيم ويقال له القَتّ.

(وَلَا قثاء وَنَحْوه الا لقطَة لقطَة) فلو أردت بيعها فعليك أن تبيع الموجود الآن وليس البطون التي ستأتي لأن العلة واحدة فالنبي لما نهى عن هذا الباب وضع لنا قانون واحد فقط **"نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"** وقال **رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟!** " لأن قبل بدو الصلاح في مرحلة الخطر الزراعي والآفات السماوية التي يسلطها الله على المحاصيل فالله عز وجل يحفظ أموال للمسلمين ويحفظ أموال العالمين للعالمين فهذا يستوي فيه المسلم والكافر فلا يجوز البيع للكافر بهذه الصورة لأن المال عصب الحياة " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** " فالمال قيام الحياة فالله لا يأذن بإهدارها لا من مسلم ولا من كافر فلو رجل أتى يشتري أشياء يخاطر بماله والبائع يعلم أن ثمره في فترة المخاطرة فلا يجوز أن يبيعه ويأخذ عليه مالا لأنه ربما ينام ويستيقظ فيجد أنه كما قال الله عز وجل: **" فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)** فكيف تأخذ هذا المال؟! ": **أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟!** " **فلا يجوز ذلك**

لكن لو قطعت الثمر في الحال فلا خطر في ذلك فمن أين تأتيه الندوة؟ وهو في الثلاجة؟ أم في السيارة؟ أم عند بائع الخضروات؟ فالندوة لا تأتي هنا بل تأتي وهو في أرضه فقط لكن طالما جُمِع فانتهى الخطر

(أوْ مَعَ أصله)

- فإما تشتريه في الحال أو الجزة أو اللقطة الظاهرة،
- وأما تشتريه مع أصله، وأصل الثمر كما قلنا الشجر أو النخل وأصل الحبوب والزروع الأرض

(وان ترك مَا شَرط قطعه بَطل البيع) يعني اتفقنا أن يجمع الآن فتكاسل من غير داعي أو تأخر في جلب العمال أو السيارة أو طمع أن غدا ستكبر الثمرة أكثر،**(وان ترك مَا شَرط قطعه بَطل البيع بِزِيَادَة غير يسيرَة الا الْخشب فَلَا)**

هل يبطل بزيادة غير يسيرة؟ لا

فالإشكالية أنه يتجدد بزيادة واضحة جدا بين العقد الذي تم أمس والقطع الذي سيأتي اليوم أو غدا لكن لو الموضوع ليس فارقا فالأمر قريب وإن كان هكذا قد صادم الضوابط الشرعية

(الا الْخشب فَلَا) يعني لو كانت الزيادة الغير يسيرة في الخشب فلا إشكال لأنه ليس مقصودا للعقد.

(ويشتركان فِيهَ) أي في الزيادة الغير يسيرة كمثل الخشب مثلا هل يتصور أن العود كان رفيعا ثم أصبح أكثر سمكا ، فالأصل أن العقد كان للرجل والنماء زاد في ملك مشترك غير واضح هل هو ملك هذا أو ذاك فقال يشتركان فيه.

وهو بعد أن يشتري ويريد أن يجمع فسيأتي بأناس تحصد وغيرهم تلتقط ما يقع

- فالحصاد: الذي يحصد الأشياء المزروعة مثل القمح والشعير .
- واللقاط: هو ما يلقط الثمار أو يلتقط ما يقع من الأشجار.
- والجداد: هو ما يجمع ما على النخل وما على الشجر.

(وحَصَاد ولَقَاط وجَدَاد على مُشْتَرٍ ، وعَلى بَائِع سَقِيٌ وَلَو تضرر أصل) يعني مؤونة السقي ولو تضرر أصل لكن ممكن يكون في وجه للمسألة أن العُرف حاكم من الذي سيكون عليه مصاريف السقي فالمسألة سهلة

(وَمَا تلف سوى يسير) عرفا وهو قيد حنبلي كما نعلم وهو تقييد اليسير بالعرف والكثير بالعرف **(بآفَة سَمَاوِيَّة فعلى بَائِع مَا لم يبع مَعَ أصل اَوْ يُؤَخر اخذ عَن عَادَته)**

هنا يتكلم عن الاتلافات التي ستحدث على المخالفات

نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فارتكب النهي وبا ع قبل بدو الصلاح لماذا؟ أمنا للتلف فحدث تلفيات بعد حدوث الخطأ

فيقول: **(وَمَا تلف سوى يسير بِآفَة سَمَاوِيَّة)** قبل أخذ أو جمع هذه الأشياء **(فعلى بَائِع)** التلف، وهذا وفاقا لمالك رحمه الله تعالى.

(مَا لم يبع مَعَ أصل) فلو بيع من مع الأصل فهو تبع المشتري، أول لو قلت له أقطع في الحال وهو أخر عن عادته فمن ضمان المشتري في الحالتين:

- الحالة الأولى: مالم يبع مع أصل.
- الحالة الثانية : أن يؤخر أخذٌ عن عادته.

فالمشتري هو الذي يضمن في هاتين الحالتين

فهنا ثلاث مسائل : - مرة يضمن البائع - ومرتين يضمن المشتري.

المسألة الأولى: ما تلف سوى يسير بآفة سماوية ؟

- على البائع وهذا قبل أخذها.

المسألة الثانية: مالم يكن عقد البيع على الشيء بأصله يعني أرض بزرعها أو نخل بثمره؟

- فعلى المشتري.

المسألة الثالثة: أو اتفقوا على أن يجمعوا حالا و تأخر المشتري فالسبب هو المشتري؟

- فيضمن المشتري.

وذلك لأن (**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ**.)وهذا على الوجوب عند أحمد رحمه الله وذهب الجمهور على أنه للندب والاستحباب.

سؤال من أحد المستمعين : النبي نهى عن البيع قبل بدو الصلاح فكيف باعها قبل بدو الصلاح؟

الجواب: حدث الأمر وانتهى وحدث تلفيات وجاء الناس يحتكمون إليك ستحاسب من؟ نقول له هناك نهي شرعي، ولكن الأمر حدث ووقع وأخطأ فكيف سنحل المسألة؟

فلا نقول له: "لم لم تغط البئر" كما قلنا في كتاب الطهارة أن جماعة ليس لهم في الفقه فجاءتهم امرأة تسأل: أنا امرأة يوجد على باب بيتي بئر ، وعندنا دجاج أمام البيت ووقعت دجاجة في البئر فماتت حتى تفسخت ، هل نتوضأ بماء البئر؟

فكان الجواب: لم لم تغط البئر !

فهذا ليس شأنك فعليك أن تحل المشكلة ولو لم يكن عندك جواب قل لا أعلم .

فهنا الرجل نحن قلنا له لا تبع قبل بدو الصلاح ولو بعت قبل بدو الصلاح إما تشتريها مع أصلها أو تقطع في الحال وهو لم يفعل هذا ولا ذاك وارتكب الخطأ فمن الذي يضمن ومن يغرم ؟ إذا كان التلف ليس يسيرا يعني كثيرا بآفة سماوية فعلى البائع

فالنبي يقول: " **بِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟**" فكيف تأخذ مالا على هذا فيجب أن ترجع هذه التلفيات .

سؤال آخر: ما معنى (أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ.)وهذا على الوجوب عند أحمد رحمه الله وذهب الجمهور على أنه للندب والاستحباب؟

الجواب : يعني هذه الغرامة واجبة عند أحمد ومستحبة عند الجمهور

(وَصَلَاح بعض ثَمَرَة شَجَرَة صَلَاح لجَمِيع نوعها الَّذِي فِي الْبُسْتَان) يعني لو شخص يتساءل متى يصلح أن أبيع هل انتظر حتى يبدو صلاح البستان كله؟ لو انتظرت هكذا سيبدأ يعطب، فأحتاج أن أبيع مبكرا ولو بعت مبكرا ستقول بيع الثمار قبل بدو الصلاح ممنوع؟

والصحيح :أنه في مرحلة وسط وهي ظهور البشائر، أن الثمار بدأت تنضج يعني لو رأى عنقودين من العنب بدا عليهم الصلاح في وسط بستان كبير أو جزء من البلح احمرّ في وسط بلح كثير.

- فبدو صلاح ثمرة في **شجرة واحدة** هو بدو صلاح **لجميع نوعها** الذي في البستان ،
- البستان يكون فيه أنواع كثيرة من الشجر مثل نخل بلح وشجر عنب وتفاح وهكذا **فلا يصلح** أن يكون بدو صلاح البلح هو بدو صلاح المانجو ، فهذا شيء وهذا شيء آخر ، وهذا فيه بحث طويل عند أهل العلم.
- بعض أهل العلم قال: لو كانوا في حوض واحد فهم مثل بعضهم فالأحواض تزرع مع بعضها وتعالج الثمار مع بعضها .
- والبعض قال بالبستان الواحد.
- والبعض قال الناحية من البلد أو البلد الصغير
- أو بالموسم لأن في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "**نهى عن بيع الثمر حتى تطلع الثريا**" والثريا نجم في السماء يظهر في الصيف فلو ظهر الثريا فبساتين هذه البلد نضجت فهذا موسم نضجها وأدركت صلاحها

وهذه المسائل يأتي التفصيل فيها في الكتب المطولة وما يهمنا هو مسألة: (صَلَاح بعض ثَمَرَة شَجَرَة صَلَاح لجَمِيع نوعها الَّذِي فِي الْبُسْتَان) فلا يشترط صلاح كل الثمر بل بعضها يعني بلحة في سباطة في نخلة في بستان تكفي أو حبتين عنب في عنقود في بستان كبير فلا مانع فهو تموَّه بالماء الحلو.

(صَلَاح لجَمِيع نوعها)لأنه يتتابع غالبا

وهناك قيد للمسألة : (إذا اشترى جميعه)، لأنه ممكن يشتري ثمر أربعة أو خمسة نخلات ، وقد بدا صلاح نخلات أخرى ، فلا علاقة له ،ءفهذا على ظاهر المذهب لكن على قول ثاني أن الكلام فيه متسع أن نخلة في بستان آخر في نفس الحوض تشفع للجميع فالموضوع فيه أخذ ورد.

(فصلاح ثَمَر نخل أن يحمرّ أَوْ يصفرّ، وعنب أن يتموه بِالْمَاءِ الحلو وَبَقِيَّة ثَمَر بَدو نضج وَطيب أكل) يعني خيار أو بطيخ فهو أخضر من الخارج ومهما نضج فهو أخضر من الآخر فكيف يبدو صلاحه ؟ بأن يطيب للأكل عادة .

وهذا وفاقا للإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله والدليل على اعتبار طيب الأكل أمارة على أمارات الصلاح قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " «عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» " وفي رواية: "حتى تطعِم" يعني تعطي طعماً وفي أخرى: "حتى تطعَم" وفي قراءة ليست في الحديث: "نهى عن بيع الثمرة حتى تَطَّعَّم"

قال مسألة ملحقة: (ويشمل بيع دَابَّة عذارها ومقودها ونعلها وقنٍ لِبَاسه لغير جمال) يعني لو اشترى دابة مثل: الحمار أو الجمل أو الفرس فيشمل عقد البيع:

(عذارها) العذار :هو اللجام، (ومقودها) وهو الذي تقاد به، (ونعلها) وهو الحدوة التي في حافر الفرس أو البغل أو الحمار .

(وقنٍ لِبَاسه لغير جمال)أي ويشمل بيع قن لباسه لغير جمال يعني ما يستر عورته فقط ، والقن هو العبد فهذا القن له ثياب جمال يتجمل به لسيده أو لو كان لا يشتغل في الخدمة ويعمل في استقبال الضيوف

فيلبس ثيابا جميلة للعمل ،فهذه تسمى ثياب العمل فليست مشمولة في العقد بل يلبس ما يستر سوءته فقط فلا يعطيه له عريان ويقول هذا عبد لا يملك شيئا لأن ستر العورة واجب.

وكل هذه المسائل الضابط فيها الأعراف التي يتعاطاها المسلمون والقاعدة التي درسناها قبل ذلك في كتاب القواعد على المذهب الحنبلي:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

نكون بهذا قد وصلنا لنهاية الحلقة ونكتفي بهذا القدر ونكمل المرة القادمة مع بقية أبواب البيوع

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.